الميسر والقمار فخّ القهر والدمار

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد له سبحانه وتعالى الذي جعل الحياة يُسرا وعُسرا، ولم يجعلْها عبثا وقسرا، وأنزل القرآن العظيم فجعله ذِكرا ودُستورا، فقال عزّ وجلّ: (ويَسألُونكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كَبِيرٌ ومَنافِعُ لِلنَّاسِ وإثمُهُما أكْبَرُ مِن نَفْعِهما...) البقرة ٢١٩، وصلّى اللهُ وسلّم على سيِّدنا محمَّد : "مَنْ لَعِبَ بالنَّردَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ بِلَحمِ خِنزيرٍ ودَمِه" .

ورضي الله عن آله الأطهار وصحبه الأخيار؛ الذين اختاروا أيسرَ السُبُلَ بما يُرضي العزيزَ الغفّار، واجتنبوا ما يُضيع الأوقات، ويُبدِّد الطاقات، ويهدر الأموال، ويحطُّ من رزانة الرِّجال وكرامة النساء، ولله درّ عُمَرَ الفاروق الذي دعا ربَّه فقال: "اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ صلاحَ الساعاتِ والبَركةَ في الأوقاتِ"، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين؛ وبعدُ:

بادئ ذي بدء لا بُدَّ من بيان معنى (المَيسر والقِمار) "لغة واصطلاحا" :

الميسر: من اليُسر (مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٩٢).

اليَسْرُ بالفتح ويحرك اللين والانقياد. ياسَرَه: لايَنَه، واليَسَر محرَّكة السهْل كالياسر و"الياسر" هو من يتولَّى تقسيم أجزاء الجَزور.

"اليُسْر واليُسُر" بالضم وبضمتين، واليَسار والمَيسَرة: السهولة والغِنى.

أيسر إيسارا ويُسْرا: صار ذا غِنى، يسَّره: سهَّله، يكون في الخير والشر.

واليُسرة والمَيسرة خلاف اليُمنى. الميسر: اللعب بالقِداح يَسَرَ يَيْسَرُ/(ترتيب القاموس المحيط ج ٤ / ص ٦٠٩).

يسر: اليُسر ضِدّ العُسر، تيسَّر كذا واستيسر تسهَّلَ، اليسيرُ في الشيء القليلُ، والمَيسرة واليَسار عبارة عن الغِنى.

و"اليَسار" أختُ اليمين وقيل "اليسار" (مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٩٢).

و"الميسرُ" مصدرٌ ميميٌّ كـ(المَوعد والمَرجِع)، واشتقاقه إمّا من اليُسر؛ لأنه أخْذ المال بيُسر من غير كدٍّ وتعب، وإمَّا من اليسار؛ لأنه سَلْبٌ له.(تفسير أبي السعود ج ١ / ص ٢١٨): وسُمِّي به القمار؛ لأنه أخْذ مال الغَير بيُسْر، أو سلْبُ يساره.

"القِمار" المَيسر قامرَ الرَّجُل مُقامرةً وقِماراً: راهنَه، والقِمار المُقامَرة (لسان العرب ج ٥ / ص ١١٥).

"القِمار" هو المُراهَنة أو الرِّهان فسَّره صاحب "المِصباح" بقَوله: تراهَن القومُ: أخرج كلُّ واحدٍ رهْناً ليفوز السابقُ بالجميع إذا غلب. المصباح المنير ص ٩٢ م وذكرَ بعضُهم أنه مأخوذٌ من القَمر؛ لأنه مأخوذٌ من القمر؛ لأنّ القِمار يزيد مالَ المقامِر تارةً وينقصه أُخرى كما يزيد القمرُ وينقص (نظْم الدُّرر للبقاعي ج ٣ / ٢٤٣).

والمعنى: يسألونك عن تعاطيهما (قُل فيهِما)؛ أيّ: في تعاطيهما (إثمٌ كبيرٌ) يؤدِّي إلى الانتكاب عن المأمور وارتكاب المحظور (ومنافِعُ لِلنَّاسِ) من كسْب الأموال، والطرَب والالتذاذ ومُصادَقة الفِتيان وفي الخمر تشجيعٌ للجَبان (تفسير البيضاوي ج ١ / ص ١١٨).

"الميسر: القِمار، عن الخمر وشُربها وبما في الميسر من الشُّغل به عن ذِكْر الله، وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتقامِرين بِسبَبه (مختصر تفسير الطبري للصابوني ص ٦٨).

والميسر قمارُ العرب بالأزلام قال تُرجمان القرآن عبدُالله بن عبّاس رضي الله عنهما: "كان الرَّجُلُ في الجاهلية يُخاطِر على أهلِه وماله، فأيّهُما قمرَ صاحبَه ذهبَ بماله وأهلِه فنزلت الآيةُ.

والميسر مأخوذ من اليَسَرِ؛ وهو وُجوب الشيء لصاحبِه يُقال: يَسَرَ لي كذا؛ أيّ: وَجَبَ، والميسرُ الجَزورُ الذي كانوا يتقامَرون عليه، سُمِّي ميسراً؛ لأنه يجزّأ أجزاء؛ فكأنّه موضِعُ التجزئة (مختصر تفسير القرطبي ص ١٨٦).

القِمار بكلِّ ما تُقومِرَ به، وقيل: حتّى اللعب بالجوز منه، (مختصر تفسير الطبري ص ٦٤)، "مَن قال تعالَ أشارِطكَ فلْيَتصدَّق".

أمّا اصطلاحا:

فقد ذكر الإمام البَغوي: "القِمار: أن يكون الرجلُ مترددًا بين الغُنم والغُرم (شرح السُّنَّة ج ١ / ص ٣٩٥).

وقال الموفَّق ابنُ قُدامة: "القِمار: أن لا يخلو كلُّ واحد منهما – أيّ المتسابِقين – مِن أن يغنم أو يغرم" (المُغْني ج ١٣ / ٤٠٨).

أمَّا (معنى القِمار وضابطه وما يُراد منه) فقد بيَّن الإمام الخطّابي ذلك بقَوله: "هو مُواضَعةٌ بين اثنين على مالٍ يدور بينهما في الشِّقَّين فيكون كلُّ واحدٍ منهما إمّا غانما أو غارما (معالم السُّنن ج ٢ / ٢٢١).

وقال الإمامُ الشيرازي: "القمار أن لا يخلو أحدٌ مِن أن يغنمَ أو يَغرم" (المهذَّب المطبوع ضمن كتاب المجموع ج ٢٣ / ص ٣٥).

أما الميسر فقد ورد عن ابن عمر وابن سيرين وطاووس وعطاء وابن عباس وابن عمر والحسن وابن المسيب والسدي وقتادة: "أنّ القمار من الميسر" (تفسير الطبري ج ٣٢٤ / ٤–٣٢٥).

وقال ابن سيرين: "كل شيءٍ له خطرٌ فهو من الميسر" (أخرجه الطبري في تفسيره ج ٣٢٣ / ٤).

قال الإمام مالكٌ: الميسر ميسران: ميسرُ اللهو، وميسر القمار، فمِن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلُّها، وميسر القمار ما يتخاطر الناسُ عليه، وكلُّ ما قُومِر به فهو ميسر (فتح القدير ج ٢٢٠ / ١).

وقال الإمام الشوكاني: المراد بالميسر في الآية "قمار العرب في بالأزلام".

قال جماعةٌ من السَّلَف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم: "كل شيءٍ فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو من الميسر حتَّى لعب الصبيان بالجوز والكِعاب؛ إلاّ ما أُبيح من الرِّهان في الخيل والقُرعة في إفراز الحقوق".

وذكر الإمام عبد الرحمن السعدي فقال: "أمّا الميسر فهو كلُّ المغالَبات التي يكون فيها عِوضٌ من الطرفَين من النرد والشطرنج، وكلُّ مغالَبة (قوليّة أو فعليّة) تُعوَّض بعِوَضٍ؛ سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنّها مُباحةٌ؛ لكونها مُعينة على الجهاد فرخَّص فيها الشارعُ الحكيم" (تيسير الكريم الرحمن ج ٢٧١ / ١).

يتبيَّن ممَّا تقدَّم ذِكْرُه آنفاً أنّ (القمار هو الميسر وأن القمار أخصُّ من الميسر)، أمّا مَن قال أنّ الميسر: القمار وربَّما يكون من باب تفسير الميسر بأشهر أفراده أو من باب (الترادف أو العموم والخصوص) حسب نظرِ كلِّ مَن عرَّف أو شرح أو بيَّن ذلك على طريق السلف الصالح.

وممَّا يُؤيِّد هذا – أنّ الميسر أعمُّ من القمار– ما ذَكَرَه كلٌّ من الإمامَين (ابن سيرين ومالك) وغيرُهما؛ فقد أفاد الإمامُ ابنُ قُدامة هذا فقال: "كلُّ لعبٍ فيه قمار فهو مُحرَّمٌ، وهو من الميسر الذي أقرَّ اللهُ باجتنابه" (المغني ج ٥٤ / ١٤).

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ – الجدُّ – "التراضي بما فيه غَررٌ أو خطر أو قِمار لا يحلُّ ولا يجوز؛ لأنه من الميسر الذي حرَّمه اللهُ تعالى في كتابه العزيز" (المقدِّمات الممهِّدات ج ٢٧ / ٢).

وقال الإمام الحرَّاني: "اتفق المسلمون على تحريم الميسر،واتفقوا على أنّ المغالَبات المشتملة على القمار من الميسر".

ويستأنس لذلك بما روي عن يزيد بن شُريح أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلَّم قال: "ثلاثٌ من المَيسر: الصفيرُ بالحَمام، والقِمار،و الضربُ بالكِعاب" (الضرب بالكعاب: اللعب بالنرد، والكِعاب: هي فصوص النرد) (أخرجه أبو داود في مراسيله ص ٣٥٠، رقم ٥١٨).

وقد بيَّن الحديثُ الشريف العلاقةَ الوثيقة بين كلٍّ من الغَرر والقمار؛ لذا يرى بعضُ أهل العلم: "أنّ الغَرر من القمار؛ لأنّ الغرر مجهولُ العاقبة وبيعه من الميسر الذي هو القمار" (القواعد النورانية ص ٨١). وقد حرَّم النبيُّ عليه الصلاة والسلام بيوعَ الغَرر لِما فيها من الجهالة والغرر.

وقد قال الإمامُ ابنُ القيِّم: "ما نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيعِ الغَرر وبيع الثمر قبل بُدوِّ صلاحه هي داخلةٌ إمّا في الرِّبا وإمَّا في الميسر". (إعلام المُوقِّعين ج ٣٧٨ / ١).

الضابطُ فيه غررٌ؛ لأنّه ينطوي على الخطر، بينما الغررُ وصفٌ عامّ يندرج فيه من المسائلِ والصُّور ما لا يحصى؛ فالغَرر – كما ذكر الإمامُ ابن القيِّم: "هو تردُّدٌ بين الوجود والعدم فنُهِي عن بيعه؛ لأنّه من جنس القمار الذي هو الميسر، واللهُ حرَّم ذلك؛ لِما فيه من الظلم الذي حرَّمه اللهُ تعالى. وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوِضين

يحصل له مالٌ والآخرُ "قد لا يحصلُ أو لا يحصل" فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد (زاد المعاد ج ٥/ ٨٢٤).

ويقول الإمامُ ابن عبد البَرِّ: "القمار كلُّه من بيع الغرر؛ لأن القمار غرر؛ بينما هناك عقودٌ كثيرة فيها من الغرر ما فيها ومع هذا وذاك لا يصحُّ أن يُقال عنها قمارٌ؛ فليُتنَّبه لهذه الفروق الدقيقة والمُتشبِّهات اللصيقة، ونبينا محمَّدٌ عليه الصلاة والسلام يقول: "الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ،وبينهُما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناسِ؛ فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لِدينِه.." . ولا يخفى على كلِّ ذي عَينَين أنّ (الميسرَ والقمار كِلاهما مِمَّا حرَّمه اللهُ عزّ وجلَّ بقوله تعالى: (إنّما الخَمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطانِ فاجتنِبُوهُ لَعلَّكُمْ تُفلِحُونَ).

أيّ: يسألونك عن الخمر والميسر والمفاسد الحاصلة فيهما من الصَّدِّ عن ذِكْر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وأكْل أموال الناس بالباطل. ومن الصُّور التي فيها شَبَهٌ من حيث (الغررُ والخطر والجهالة) "المُنابَذةُ" . وهي لغةً من "النَّبْذ" : وهو طَرْحُكَ الشيءَ مِن يَدِكَ، ونبذتَ الشيءَ إذا ألقيتَه مِن يدك أو رَميته وأبْعَدته.(لسان العرب ج ٣/ ٥١١ مادّة:نبذ).

أمّا اصطلاحا فمِن ذلك: " أن يجعل المتبايعانِ النبْذَ بينهما بيعا" كما وَردَ هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخُدري وأبي هُريرة رضي الله عنهما؛ ففي حديث أبي سعيد قال: "المنابذةُ أن ينبذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل بِثوبه، وينبذَ الآخرُ ثوبَه، ويكون ذلك بينهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ" . وقال الإمامُ الزُّهريّ" المنابذة: أن يتنابذ القومُ السِّلَع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار" .(التمهيد ج ١٣/ ١٣).

وقال الإمامُ مالكٌ: "المنابذةُ: أن ينبذ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ثوبَه، وينبذَ الآخرُ إليه بثوبِه على غيرِ تأمُّلٍ منهما، ويقول كلُّ واحدٍ منهما:هذا بهذا" (الموطأ ج ٢/ ٦٠٦٧).

وقد يكون النبذُ من طرفٍ واحد؛فيتساوم المتبايعان في سلعةٍ؛ فإذا نبذَها البائعُ إلى المشتري لَزِمَ البيعُ، بعد أن يتراوضا على الثمن" . يُنظر: (فتح القدير وحاشيته العناية على الهداية ج٦/ ٤١٧).

أو يقول المشتري: "أيّ ثوبٍ نبذْتَه إليَّ فقد اشتريتُه بكذا" (زاد المَعاد ج ٥/ ٨٢٠، المُغْني ج/ ٢٩٨٦).

أن يجعلا النبْذَ قاطعاً للخيار بينهما فيقول مَثلاً: "بِعتُكَ هذا الثوبَ بكذا على أنَّي متى نبذْتُه إليك فقد لزمَ البيعُ وانقطعَ الخيار عنك" . وقد نقلَ الإمامُ ابن المُنذر هذا المعنى عن الإمام الشافعيّ.

كما نقل الإمامُ ابن منظورٍ عن اللحياني وأبي عُبيدٍ أنّ المنابذةَ هي "رمْي الحَصاة" (لسان العرب ج ٣/ ٥١٢ مادة: نبذ). ونقل ابن المنذر عن أبي عبيد فقال: هو أن تقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهي معنى نهيه عن بيع الحصاة وذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقد ورد عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عن استئجار الأجير حتَّى يُبيِّن له أجْرَه، وعن النجْش، واللمْس، وإلقاءِ الحَجَر" (أخرجه الإمامُ أحمد في المُسنَد ورجالُه رجالُ الصحيح ج ٣/ ٥٩).

وما رواه أبو هريرةَ رضي اللّهُ عنه عن النبيّ عليه الصلاةُ والسلام قال: "لا تَبايَعُوا بإلقاءِ الحَصَى ولا تناجَشُوا، ولا تبايَعُوا بالمُلامَسة.."، (أخرجه الإمام أحمد ج٤٦٠/ ٢) وإسنادُه صحيحٌ.

وقد وردَ النصُّ على النهي عن المُنابَذة ويقول: "إذا وقع الحجر فهو لك" (الأوسط ٣١٥) ورجالُ الحديث ثقاتٌ أثباتٌ على شرط الشيخَين البُخاري ومسلم).

ولا ريبَ في عدم جواز هذه البيوع لِما فيها من (الجهالة والغَرر والمُخاطرة والقِمار). وقال الإمامُ ربيعة: "الملامَسةُ والمُنابَذة من أبواب القمار".

وقال الإمامُ ابنُ عبد البرِّ: "الأصلُ في هذا الباب كلِّه النهيُ عن القمار والمُخاطَرة؛ وذلك من المَيسِر المنهيّ عنه مع نهْي النبيّ عليه الصلاة والسلام عن بيع الغَرر". (التمهيد ج ١٤/ ١٣، بداية المجتهد ٥٤٠/ ٤).

يتبيَّنُ ممّا سبقَ: أنّ الشرع الإسلامي الحنيف لم يُحرِّم إلاّ ما فيه (جهلٌ وغَرر ومُخاطَرة ومُقامَرة)؛ كيف لا وقد قال رسولُ الهُدى مُحمَّدٌ عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام "بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمحَة".

والقائلُ – فِداه رُوحي ونفْسي – "تَرَكْتُكُمْ على المَحَجَّة البَيضاءِ ليلُها كَنهارِها لا يَزيغُ عنها إلاّ هالكٌ، وما هذه المُقامَرات والمُراهنات التي جَرت وتجْري على بلاد العرب والمسلمين في بقاع العالَم قاطبةً إلاّ دليلٌ واضح؛بل فاضحٌ لِما يَجري في الخفاءِ وراءَ أقنعةٍ مموَّهة، وأسماءٍ مُستعارَة، وعباراتٍ منبوذة، ووُجوهٍ كالحة وقلوبٌ مالحة – كما عبَّر عن ذلك أميرُ البلاغة والبيان عليّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللّهُ عنه–ونحن في سنين خدّاعة؛ ولكنّ المسلمَ الحقَّ والمؤمن القويّ(فِكراً واعتقاداً وسلوكاً) يتَّخذ من شِعار سيِّدنا عُمَرَ الفاروق رضي اللّهُ عنه سُلوكاً عمليّا فلا يُخْدَع ولا ينْخَدِع "لستُ بالخبِّ ولا الخبُّ يَخْدَعُني" فلا يلتفت إلى ما يُكاد لهذه الأمَّة التي أخرجَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بشَرعه الحنيف الأمم من براثن (الجهل والكفر والتيه والضلال والضياع) إلى (سماء العلم، ورحاب المعرفة، ونور البصيرة، ونقاء الفطرة، ويُسر الحياة)؛ ممَّا لا يَخفى على كُلِّ لُبٍّ علم هذا وذاك علمَه مَن عَلِمَه وجَهِلَه مَن جَهِلَه ممَّن طمسَ اللّهُ على بصيرته فأعمى قلبَه وكبَّه على أُمِّ رأسه قال تعالى: (فكُبْكِبُوا فيها هُمْ والغاوُونَ * وجُنودُ إبْليسَ أجْمَعُونَ) وهذا حصلَ ويحصلُ لكلِّ مَن كان على شاكلته ووقعَ في شَرَكه وتعثَّرَ بشراك نعله.

فكم ضيَّع إنسانٌ وقتَه، وبدَّد ثروتَه، وفكَّك أُسرتَه، وسفَّه نفْسَه؛ فخَسِرَ الدُّنيا والآخرة جرَّاءَ مقامَرةٍ على (مالٍ أو عِرض أو أرض..).

فكفانا كفانا تيها وضَياعا، وكفانا زُورا وبُهتانا في وقتٍ عصيب الأمَّةُ بحاجةٍ فيه إلى عنايةٍ فائقة من (خُبراء وصُنَّاع القرار)؛ ممَّن عُرِفوا بوفور العقل، وعَراقة النَّسب، ومَن جمع بين العِلم الواسع والعمل النافع، وامتاز بـ(الحكمة والدراية والحرص والرأفة بهذه الأمَّة)؛ لتنضبطَ شُؤونُ الحياة المعاصرة وفق (قوانين عادلةٍ تُنظِّم الحركةَ الاقتصادية وأُسسَ التعامُل بين بني الإنسان)،

و (غرْس الحِسِّ الإنساني ويقظة الضمير الحيّ والمراقبة للهِ عزَّ وجلَّ، وتنمية الوازع الفِطري) الذي يردعُ الإنسانَ عن ارتكاب ما يُودي بالبشرية إلى مهاوي العَبث والمجُون،

والمتاجَرة بنفائس الأمَّة ومقدَّراتها سبيلاً لسعادة الإنسان وفق هَدي منهج القرآن وسُنَّة سيِّد الأنام محمَّد عليه الصلاة والسلام.

الحرصُ على ما ينفع المرءَ (دُنيا وآخرة)، ونشْر فِقهٍ أصيل، وتمكين العُلماء والحُكماء(على اختلاف طبقاتهم العلمية وخبرتهم العملية) أينا كانوا للأخْذ بيد الأجيال الواعدة والعقول الراجحة إلى مصافِّ الأُمم الراقية (عِلما وعَملا، سُلوكا وخُلقا، جَمالا وكمالا).

وأختمُ – والختامُ مِسْكٌ – بعلاجٍ ناجع من هدي القرآن الكريم؛ ألاّ وهو قولُه تعالى :(يسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إثْمٌ كبيرٌ ومَنافِعُ لِلنَّاسِ وإثمهُما أكبرُ مِن نَفْعِهما ويَسألُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تتفكَّرُونَ) (البقرة: ٢١٩)؛

يقول الإمامُ عبدُ القادر الجيلانيّ رحمه الله تعالى : " يسألونكَ يا أكملَ الرُّسل عن حُرمة الخمر والميسر أهُما مِن المحُرَّمات أمْ لا (قُلْ فيهِما إثْمٌ كبيرٌ)؛

* أمَّا في "الخَمر" فلكونه مُعطِّلاً مُزيلاً للعقل الجُزئيِّ المُودَع في الإنسانِ؛ ليتوصَّل إلى العقلِ الكلِّ المتفرِّع إلى اسم العليم الشامل لجميع ما كانَ ويكون وهو اللوحُ المحفوظ والكتاب المُبين.

* أمّا "الميسر" فلكونه مُتلفاً للمال الذي هو سببُ تعمير البدن الذي هو مخزنُ جوهرِ العقل المذكور الذي اختصَّ به الإنسانُ وبه استحقَّ مرتبةَ الخلافة والنِّيابة، وفيهما منافعُ للناس لبعضِهم من المرض الذي لا يُمكنهُم العلاجُ بدون إزالة عُقولهم والتداوي لهم مُنحصرٌ في الخَمر عند المُتطبِّبين؛ ومن استغناء بعض السَّفلة من الناس واسترزاقهم بالميسر؛ ولكنْ إثمهُما عند أُولي النُّهى واليقين؛بل لا نفعَ فيهما بالنسبة إليهم؛ إذ لا يبقى لهم رابطةٌ مع أبدانِهم ليصلحُوا ويُصحِّحوا، ويسألونك يا أكملَ الرُّسل ماذا يُنفِقُونَ من أيِّ شيءٍ يُنفِقُونَ على أيِّ وجه يُنفِقونَ(قل) يا أكملَ الرُّسل تتضرَّروا بالجهد، وليسهلَ عليكم التجاوزُ عنه، ولا يشقَّ عليكم إنفاقُه(كذلك)؛أيّ: على الوجْه الأحسنِ الأسهل(يُبيِّنُ اللهُ لكُم) جميعَ الآيات المنزَلة عليكم إصلاح حالكم(لعلَّكُم تتفكَّرُونَ)رجاءَ أن تتأمَّلُوا في الآياتِ المُتعلِّقة لأمور (الدُّنيا) فتَّتصِفُوا بما فيها (و) تتأمَّلُوا في الآيات المتعلِّقة لأمور (الآخرة) فتتحقَّقوا بها وتمكَّنوا عليها واطمأنوا بِسبَبِها ليتمَّ لكم تهذيبُ الظاهرِ والباطن.

(تفسير الجيلاني : السيِّد عبد القادر الجيلاني، بحث وتحقيق السيد الدكتور: محمد فاضل الحسني التيلاني الجمزرقي ج/ ١ ص١٨٨/ ١٧٨)